

تاج العروس من جواهر القاموس

الْقَبَيْعَةُ رُورٌ كَسَقَنْقُورٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ : هُوَ الرَّدِيُّءُ مِنَ التَّمْرِ . وَفِي اللَّسَانِ : رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ قَبَيْعُهُ : شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلٍ سَيِّئِ الْخُلُقِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لَا بِنِ الْأَثَرِ : رَجُلٌ قَبَيْعُهُ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ . وَابْنُ الْأَعْلَمِ .

ق - ب - ع - ث - ر .

الْقَبَيْعَةُ ثَرٌ كَسَفَرٍ جَلِيٍّ : الْعَظِيمُ الْخَلْقِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ مَقْصُورًا : الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَفْقُودِ : فَجَاءَ نَبِيٌّ طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَيْعُهُ ثَرِيٌّ فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ . وَالْأُنْثَى قَبَيْعَةُ ثَرَاةٌ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ أَيْضًا : الْفَصِيلُ الْمَهْزُولُ ؛ وَالْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ أَيْضًا : دَابَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَحْرِ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ . قُلْتُ : وَلَمْ يُحْلَلْهَا وَكَأَنَّ نَبِيَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ : الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ . وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ لِأَنَّ نَبِيَّكَ تَقُولُ : قَبَيْعَةُ ثَرَاةٌ فَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ لَمَا لَحِقَتْهُ تَأْنِيثٌ آخَرٌ وَلَا لِلِلَّحَاقِ كَمَا فِي اللَّسَانِ .

لَأَنَّ نَبِيَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ سُدَّاسِيٌّ يُلَاحَقُ بِهِ بَلٌّ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ . وَالَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّ نَبِيَّهَا زِيدَتْ لِتُلَاحِقَ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ بَنَاتِ السِّتَةِ . وَنَقَلَ الْبَدْرُ الْقَرَافِي عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأُصُولِ فَإِنَّ نَبِيَّهُمْ قَدْ أُلْحِقُوا بِالزَّوَادِ نَحْوَ اقْعَنْسَسَ فَإِنَّ نَبِيَّهُ يُلَاحَقُ بِأَحْرَنْجَمَ ثُمَّ قَالَ الْمُبَرِّدُ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِيرَةِ . ج قَبَيْعَةٌ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٌ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَلَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الرَّسْبَاعِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ نَحْوَ أُسْطُوانَةٍ وَحَانُوتٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَرَّ لَهُ أَنَّ نَبِيَّهُ لَا نَظِيرَ لَهَا إِلَّا ضَبِغُ طَرِيٍّ وَمَا مَعَهُ فَتَأْمَلْ .

قُلْتُ : وَمَرَّ لِي شَيْخُنَا هُنَاكَ أَنَّ الْأَلِفَ لِلتَّكْثِيرِ نَقْلًا عَنْ اللَّسَانِ . وَأَنَّ نَبِيَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ غَيْرُهُمَا فَرَاغَهُ . قُلْتُ : وَالْغَضَبِيُّ ابْنُ الْقَبَيْعَةِ ثَرِيٌّ مِنْ بَنِي هَمَّامِ بْنِ مُرَّةَ مَشْهُورٌ .

الْقَتَرُ والتَّقْتِيرُ : الرُّمَقَةُ من العَيْشِ . وقال اللّٰيْثُ : الْقَتَرُ :
الرُّمَقَةُ في الذِّفْقَةِ قَتَرَ يَقْتُرُ بالضَّمِّ وَيَقْتُرُ بالكسْرِ قَتْرًا
وَقَتُورًا كَقُعُودٍ فهو قَاتِرٌ وَقَتُورٌ كَصَبُورٍ وَقَتَّرَ عَلَيْهِمْ تَقْتِيرًا
وَأَقْتَرَ إِقْتَارًا : ضَيِّقَ في الذِّفْقَةِ وقُرئَ بهما قولُهُ تَعَالَى : لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وقال الفَرَّاءُ : لم يُقْتَرُوا عَمًّا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ من الذِّفْقَةِ . وفَاتَتْهُ اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ وهي : قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ
يَقْتُرُ وَيَقْتُرُ قَتْرًا وَقَتُورًا : ضَيِّقَ عَلَيْهِم فَالْقَتَرُ والتَّقْتِيرُ
وَالِإِقْتَارُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ صَرَّحَ بِهِ في الْمُحْكَمِ . وفي الْحَدِيثِ : بِسُقْمٍ في بَدَنِهِ
وَالِإِقْتَارُ في رِزْقِهِ قال ابْنُ الْأَثِيرِ : يقال : أَقْتَرَ الرَّزْقُ أَيَّ ضَيِّقَهُ
وَقَلَّ لَهْ . وقال الْمُصَنِّفُ في البَصَائِرِ : كَأَنَّ الْمُقْتِرَ والمَقْتَرِ يَتَنَاوَلُ من
الشَّيْءِ قُتَارَهُ . والقَتَرُ والقَتْرَةُ - مُحَرَّكَتَيْنِ - والقَتَرُ بِالْفَتْحِ :
الغَبِيرَةُ - ومنه قولُهُ تَعَالَى : وَوُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ عَالِيَهَا غَبِيرَةٌ
تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ - عن أَبِي عُبَيْدَةَ - وَأَنشد للفَرَزْدَقِ :
مُتَوَّجٌ بِرِدَاءِ الْمُلُوكِ يَتَتَبِعُهُ ... مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الرَّاياتِ
وَالْقَتَرَ